المسائلُ النَّحويَّةُ
في مُؤَلَّفاتِ
عُلماء حَوزَةِ الحِلَّةِ العلميَّةِ

أ.م.د.قاسم رحيم حسن
مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية /جامعة بابل
Arabbafrani.135@gmail.com

أ.م.د. رياض رحيم ثعبان
كلية العلوم الإسلامية/جامعة بابل
Arabbafrani.135@gmail.com

الملخص

لم يُعرف علماء حوزة الحلة العلمية في الأوساط الثقافية والمحافل العلمية بوصفهم فقهاء فحسب، وإنَّما كان واحدهم يمتلك فكرًا موسوعيًّا، وكانت مجالسهم تحفل بالمناظرات بكلِّ أنواعها، إلَّا أنَّ أغلب ما كان يدور في مجالسهم وحلقات درسهم لم يُدوَّن.

ويعدُّ علم النحو من العلوم التي لا بد لطالب العلوم الدينية من تحصيلها والإحاطة بها؛ كي يتمكَّن من فَهْم النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، ومرويات أئمة أهل البيت عليهم السلام، فالنحو فرع من فروع اللغة التي تُدرسُ لتحصيل العلوم الإسلاميَّة، وقد بلغت الدراسات الدينية في الحِلَّة ذروتها، ولاسيما في الحقبة الزمنية المحصورة بين عصر ابن إدريس الحِلِّي (ت ٥٩٨هـ) وعصر العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، ورافق هذا ازدهار في العلوم اللغوية، ومنها علم النحو.

لقد حاولنا في هذا البحث – الذي ضمَّ خمسة مطالب – تسليط الضوء على أمثلة من تلك المسائل تارة في كتب التفسير، وتارة أخرى في مؤلفاتهم الفقهية، وتارة في كتب معارفٍ متنوعةٍ.

الكلمات المفتاحية:
ابن إدريس. العلَّامة الحليّ. علوم النَّحو. علماء الحلة.

Grammatical Issues in the Works of the Scholars of the scientific Hilla Hawza

Asst. Prof. Dr. Qasim Rahim Hassan
Babylon Center for Civilizational and Historical Studies / University of Babylon
Arabbafrani.135@gmail.com

Asst. Prof. Dr. Riyadh Rahim Thaban
Faculty of Islamic Sciences / University of Babylon

Abstract

The scholars of the Hilla Hawza were not only known in cultural circles and academic assemblies as jurists, but each possessed an encyclopedic mind. Their gatherings were rich with debates of all kinds, yet most of what transpired in their meetings and study circles was not recorded. Grammar is essential for students of religious sciences to master in order to understand Quranic texts, prophetic traditions, and narratives from the Imams of the House of Prophet Muhammad (peace be upon them). Grammar is a branch of language studied to acquire Islamic sciences. Religious studies in Hilla reached their zenith, particularly during the period between the era of Ibn Idris al-Hilli (d. 1201 CE) and the era of Al-Allama al-Hilli (d. 1325 CE), accompanied by a flourishing of linguistic sciences, including grammar. In this research—which encompasses five topics—we aim to shed light on examples of these issues at times in exegesis books, at other times in their juristic works, and at times in books of various other knowledge.

Key Words:

Ibn Idris. Al-Allama al-Hilli. Grammatical Sciences. Scholars of Hilla.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين بلسان عربي مبين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أَمَّا بعد...

فـإِنَّ البحـث النحوي في كتب علـماء الحلة لا يختلف في أهدافـه عن البحوث الشرعيـة واللغوية الأُخـر؛ إِذْ جاء لحفظ النص القرآني مـن التحريف واللحن في القـراءة، ولفهـم النص القـرآني، والأحاديث النبويـة، والمرويات عـن أئمة أهل البيـت، ولا يمكـن الوقوف على مقاصد هـذه النصوص، وما ضمتـه من أحكام وتشريعات ومعانٍ سـاميات من دون الاسـتعانة بعلوم اللغة العربية، وأولها علم النحـو، ولقد ازدهر هذا العلم عنـد تصدي الحوزة العلمية في الحلـة لقيادة العالم الإسلامي آنذاك، وذلك في القرن السادس الهجري وما بعده.

ولا شـك في أن دراسـة هذا الجانب له من الأهمية ما لا يقل عن دراسـة علوم الدين كتفسـير القرآن الكريم، والفقه وأصوله، وعلم الـكلام، والعقائد، ناهيك عـن العلوم الأخـرى كالفلك، والطـب، والصيدلـة، والرياضيـات، والفيزياء، والكيميـاء، وغيرهـا من العلـوم، إِذْ إِنَّ علوم اللغـة من الأدوات التـي لا بدَّ من تحصيلها لفهم أحكام القرآن الكريم وعلومه عمومًا.

وكان لـكلّ تصنيف من تصانيفهم مزاياه الخاصّة التي تدعو إلى التنبه لما أودعه فيـه مؤلّفه من أفـكار تجديديّة وتيسـيريّة، فكثرت التعليقات والـشروح والذيول والحواشي، وَوُضِعَت المختصرات على مؤلّفات أولئك المتقدّمين.

وكان منهـج علماء الحلة في كثـير من مؤلفاتهم منهجًا تعليميًّا ككتب اللغة،

ولاسيما النحو والفقه والتفسير وأصول الفقه، وهذا ما درج عليه أغلب العلماء في الأمصار الإسلاميّة، فبعد استقراء المؤلّفات التي وقعت بأيدينا من كتب الحليين في مختلف العلوم تبين أن النحو كان ركيزة أساسية في تلك المؤلفات، وعليه قسمنا بحثنا على مطالب عدة، وهي كما يأتي:

المطلب الأول: أهمية النحو في العلوم الشرعية.

المطلب الثاني: **التأليف في علم النحو عند علماء الحلة.**

المطلب الثالث: النحو في كتب التفسير.

المطلب الرابع: النحو في كتب الفقه وأصوله.

المطلب الخامس: النحو في كتب متنوعة في علوم مختلفة.

وقد اخترنا في المطالب الثالث والرابع والخامس عددًا من تصانيف علماء الحلة غير النحوية مما ضمت في ثناياها مباحث نحوية، انتقينا منها بعض المسائل أنموذجًا لما ورد في كتبهم -غير النحوية- من مصطلحات ومسائل نحوية على سبيل التمثيل لا الحصر.

وجدير بالذكر أن الدرس النحوي في الحلة لم يأخذ حقه من الدرس، وإن هذا البحث سار في أرض وعرة، فكان جديدًا في ميدانه وطريقةِ تبويبهِ ومادتهِ.

ونسأل الله أن يعصمنا فيه الخلل والزلل، وأن يكون مما يُنظر إليه بعين الرضا والقبول.

المطلب الأول: أهمية النحو في العلوم الشرعية.

إن من أهم الأمور التي تكشف العلاقة المتينة بين اللغة العربية والعلوم الشرعية هي أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية، ونظرًا لقوة هذه العلاقة ومتانتها بين علوم اللغة ولاسيما النحو وعلوم الشريعة حثّ علماء الدين على فهمه. فقال الجرمي (ت ٢٢٥هـ): «أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه »[١]، وفي هذا النص دلالة واضحة على متانة العلاقة بين العلمين، وتقارب أصولهما.

وقال عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ): «وأَمَّا زهدهم في النحو واحتقارهم له وإصغارهم أمره وتهاونهم به، فصنيعهم في ذلك أشنع من صنيعهم في الذي تقدم، وأشبه بأن يكون صدًّا عن كتاب الله وعن معرفة معانيه. ذاك لأَنَّهم لا يجدون بُدًّا من أن يعترفوا بالحاجة إليه فيه، إِذْ كان قد علم أن الألفاظ مغلقة على معانيها حتى يكون الإعراب هو الذي يفتحها، وأن الأغراض كامنة فيها، حتى يكون هو المستخرج لها، وأنه المعيار الذي لا يتبين نقصان كلام ورجحانه حتى يعرض عليه. والمقياس الذي لا يعرف صحيح من سقيم، حتى يرجع إليه. ولا ينكر ذلك إِلَّا من نكر حسه، وإِلَّا من غالط في الحقائق نفسه»[٢]. فشبه الصد عن علم النحو بالصد عن كتاب الله، وتضييع معانيه.

وعبَّر ابن السيد البطليوسي (ت ٥٢١ هـ) عن ذلك بقوله: «إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب مؤسسة على أصول كلام العرب»[٣]. فلا غنى لعلم الفقه عن معرفة سنن كلام العرب والإحاطة بأصوله

وقال الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ) مؤكدًا على اقتران: علم اللغة العربية وعلم الشريعة: «إن الشريعة عربية، وإِذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حقّ الفهم إِلَّا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأَنَّها سَيَّان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإِذا فرضنا

مبتدئًا في فهم العربية؛ فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإنَّ انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولًا» [٤].

وقد لجأ فقهاء الحلة -حالهم كحال فقهاء علماء المسلمين عامة بمختلف مذاهبهم- إلى مجموعة من الأدلة في عملهم في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أهم هذه الأدلة كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وهما من النصوص العربية الفصيحة؛ لذلك كانوا بأمسَّ الحاجة إلى معرفة القواعد التي تحكم هذه اللغة وفروعها من (صوت، وصرف، ونحو، ودلالة)؛ ليستدلوا بها على مقاصد النص الذي يُستنبط منه أحكام التشريع من أوامر ونواهٍ.

وجدير بالذكر أن الأصوليين «قبل أن يدخلوا في صلب موضوعات أصولهم وقواعدهم لاستنباط الحكم من النص، بحثوا فيما يساعدهم على فهم معنى النص بشعب المعاني الثلاثة (الحقيقي، والاستعمالي، والوظيفي) في مقدمةٍ ضافيةٍ أطلقوا عليها أحيانًا اسمَ (المبادئ اللغوية) وأحيانًا (مباحث الألفاظ)، وقد كان نصيب المعاني النحوية من أغزر ما بحثه الأصوليون»[٥]؛ لذلك كانت وظيفة الأصولي إدراك المعاني النحوية التي وضعت لها تراكيب مختلفة مثل: الفاعلية[٦]، والمفعولية، والإضافة، والتعجب، والاستفهام، والنفي، والاستثناء وغيرها[٧].

ويتضح مما تقدم الارتباط الوثيق والعلاقة المتينة بين الفقه والنحو، وأن الفقه لا يستغني عن النحو، وأن من يتصدى للفقه والفتيا لابد أن يكون بارعًا في النحو وأصوله.

المطلب الثاني: التأليف في علم النحو عند علماء الحلة.

لم يكن اهتمام علماء الحلة بالدراسات اللغوية والنحوية أقلّ من اهتمامهم بالعلوم الإسلامية الأُخر. وما ألفوه من الكتب في هذا المجال يلفت النظر، فقد أجاد علماء الحلة في دراسة اللغة وفروعها، وبرعوا في تضمين مؤلفاتهم الكثير من مباحث اللغة والنحو، والعجيب أن عددًا كبيرًا من مؤلفاتهم النحوية قد اختفت ولم يظهر منها إلَّا القليل، على الرغم من كثرة ما خلفه علماء الحلة من تراث، ولعدم ذكر ما يثبت تلف هذه المؤلفات كما حدث في مكتبات بغداد عند غزو المغول لها.

وجاء التأليف في علم النحو عند علماء الحلة على ضربين:

الأول: تأليف نحوي خاص بقواعد النحو[٨].

والثاني: جاء مبثوثًا في طيات كتبهم الفقهية والأصولية، وكتب تفسير القرآن وعلومه، وكتب البلاغة؛ لأَنَّ اهتمامهم كان كبيرًا بالمعنى الوظيفي الناشئ من تركيب الجملة، فكان مجال بحثٍ لهم، وذلك بحسب حاجتهم إلى المعنى التركيبي في دراسة البلاغيين للأسلوب البليغ وما يؤديه النظم وأدواته من معانٍ نحوية، ولا سيما في النصوص المقدسة (القرآن والسنة) في استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين من وجوب، وحرمة، واستحباب، وكراهة[٩].

المطلب الثالث: النحو في كتب التفسير.

ألف علماء الحلة مجموعة من التفاسير منها: المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان، لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي والمعروف بابن إدريس (ت٥٩٨ هـ). وسعد السعود للنفوس منضود، لرضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن محمّد الطاووس العلوي الفاطمي (ت٦٦٤هـ)، وكنز العرفان في فقه القرآن،

للشيخ جمال الدين أبي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري (ت٨٢٦هـ)، ولضيق المقام في هذا البحث الموجز، سنكتفي بعرض نماذج نحوية أغلبها من تفسير المنتخب، لابن إدريس الحلي، وهو يمثل مصداقًا لما ورد في أخويه المذكورين بعده.

ونسعى في هذا المبحث إلى كشف المنهج النحوي للمفسرين الحليين في تفاسيرهم ومنهم ابن إدريس الحلي في منتخب التبيان، والمقداد السيوري في كنز العرفان، وغيرهما وتسليط الضوء على منهجهم في إيراد المسائل النحوية، ومن أهم الملامح المنهجية لديهم:

١- تعدد الوجوه الإعرابية في تفسيرهم للآيات القرآنية، إِذْ يوردون في تفسير الآية الواحدة أوجها إعرابية عدة، ويوظفونها في بيان المعنى المراد وقد ذكرنا في بحثنا هذا أمثلة كثيرة على ذلك[١٠]، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر قول ابن إدريس الحلي في العطف على المجاورة : «قلنا هذا لا يجوز من وجوه: **أحدها**: ما قال الزجاج: إنّ الإعراب بالمجاورة لا يجوز في القرآن، وإنّما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر ... **والثاني**: أنّ الإعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف وفي الآية حرف العطف الّذي يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وكل ما ذكروه ليس فيه حرف العطف... **والثالث**: أنّ الإعراب بالمجاورة إنّما يجوز مع ارتفاع اللبس، فأما مع حصول اللبس فلا يجوز»[١١].

٢- تنوعت المصادر التي استقى منها المفسرون مادتهم النحوية بين أقوال علماء النحو كسيبويه وغيره، وأقوال العلماء الذين ألفوا في معاني القرآن وإعرابه كالفراء، والكسائي وغيرهم.

قال ابن إدريس الحلي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾[١٢] «قيل في رفع الصابئين ثلاثة أقوال: أحدها: قال **سيبويه**: انّه على التقديم والتأخير... والثاني: قال **الكسائي**: هو عطف على الضمير في (هَادُوا) كأنّه قال: هادوا هم

والصابئون[١٣]... والثالث: قال **الفراء**: إِنَّه عطف على ما لا يتبيّن فيه الإعراب وهو الذين»[١٤].

٣- اختلف أسلوب المفسرين الحليين في معالجة القضايا النحوية، كلٌّ بحسب ميله إلى المذهب النحوي الذي تأثر به، فتجد منهم من شاعت في تفسيره النزعة البصرية في معالجة المسائل النحوية[١٥]، ومنهم من ظهرت في أسلوبه ملامح النزعة الكوفية[١٦]. ولا يُعد هذا دليلا على بصرية هؤلاء أو كوفية أولئك، إِذْ إِنَّ أغلب مفسري الحلة مزجوا بين المذهبين في آرائهم ومصطلحاتهم.

٤- تنوعت الشواهد النحوية التي استعان بها المفسرون لدعم اختياراتهم النحوية، فقد كانوا يستشهدون بالآيات القرآنية من باب تفسير القرآن بالقرآن، ويستشهدون الأحاديث النبوية الشريفة[١٧]، والشعر [١٨]، ولغات العرب[١٩].

٥- في إيراد المصطلحات النحوية في تفاسيرهم لم يقتصروا على مصطلحات مذهبٍ بعينه، وإن أكثرَوا من استعمال اصطلاحات البصريين[٢٠]، ولكن مصطلحات الكوفيين كانت حاضرة أيضا[٢١].

٦- لم يكن إيرادهم للمسائل النحوية على وتيرة واحدة من حيث الإيجاز والتفصيل، فنجدهم يسهبون فيها تارة ويفصلون في صفحات عدة ولاسيما مبحث الاستثناء ونجدهم في مسائل أُخر يوجزون ويكتفون أحيانا بعبارة موجزة.

٧- نجد أن بعض المفسرين الحليين فقهاء في الوقت نفسه، وأوردوا المسائل النحوية في مدوناتهم التفسيرية والفقهية، وأحيانا يمزجون بين التفسير والفقه في كتاب واحد، مثل كتاب كنز العرفان في فقه القرآن، للمقداد السيوري.

٨- توظيف المسائل النحوية في الاستدلال للرأي المذهبي أو العقائدي، ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه علم بن سيف بن منصور النجفي الحلي في تفسير

قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٢٢] إِذْ قـال: «معنى تأويـل قوله (إنما) وهي مُحققة لما أثبت بعدها، نافية لما لم يثبت بعدها»[٢٣]، إِذْ بين معنى (إنما) التي تفيد القصر بطريقة أراد أن يبين فيها أن التطهير وإذهاب الرجس ثابتة لأهل البيت فقط، ومنفية عمن سواهم.

ومـن المسـائل النحوية التـي وردت عند مفسري الحلة على سـبيل التمثيل لا الحصر:

١- حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه

في قولـه تعـالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢٤]. قال ابن إدريس:

ومعنى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال[٢٥]:

أوَّلها: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ بـرُّ ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ فحذف المضاف وأقـام المضاف إليه مقامه؛ واختاره المبرد لقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟﴾ وقال النابغة[٢٦]:

وَقَـدْ خِفْتُ حَتَّى ما تَزِيـدُ مَخَافَتِي
عَلَـى وَعَلٍ فـي ذي المَطَـارَةِ عَاقِلِ

يعني على مخافة وعلٍ.

الثاني: (ولكنَّ ذا البرّ من آمَنَ بالله).

الثالث: ولكن البار من آمن بالله، فجعل المصدر في موضع اسم الفاعل.

فلـم يكتف بوجه واحد، بل ذكر ثلاثة وجوه، وعضد أحدها ببيت شـعري، مما

يدل على اهتمامه بالنحو والوجوه النحوية للنص القرآني.

٢- الاستثناء المنقطع

في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٢٧]. قال ابن إدريس: «قيل فيه أربعة أقوال: أحدها أنَّه استثناء منقطع، و(إلَّا) بمنزلة (لكن)، كقوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[٢٨]، وكقولك: ما له علي حق إلا التعدّي والظلم، كأنّك قلت: لكن يتعدى ويظلم، ويضع ذلك موضع الحق اللازم، فكذلك (لكن الذين ظلموا منهم) فإنَّهم يتعلّقون بالشبهة، ويضعونها موضع الحجة فلذلك حسن الاستثناء المنقطع. وقال النابغة[٢٩]:

ولا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ
بِهِنَّ فُلُولٌ مِن قِراعِ الكَتائِبِ

جعل ذلك عيبهم على طريق البلاغة، وان كان ليس بعيب، كأنّه يقول: إن كان فيهم عيب فهذا، وليس هذا بعيب، فليس فيهم عيب، فكذا إن كان على المؤمنين حجة، فللظالم في احتجاجه، ولا حجة لهم، فليس إذن عليهم حجة[٣٠]. وتتجلى هنا براعته في الإقناع النحوي.

٣- معاني (إلى)

وقف مفسرو الحلة عند معاني (إلى) في (وأيديكم إلى المرفقين) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٣١]. إذْ قال المقداد السيوري: «إلى بمعنى مع، كما في ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى اللَّهِ﴾[٣٢] فيدخل المرفق

ضرورة، وقيل: إلى على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقيل: بدخول المرفق أيضا؛ لأنَّه لمّا لم يتميّز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وجب دخولها، والحق إنَّها للغاية ولا يقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معهما، أمَّا الدخول فكقولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، ومنه ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾[٣٣]، وأمَّا الخروج فكـ ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٣٤]، و﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٣٥]، وعندئذٍ لا دلالة له على دخول المرفق، ولذلك حكم داود الأصبهاني الظاهري، وزفر بعدم وجوب غسلهما، وكذا الدلالة على الابتداء بالمرفق لا بالأصابع؛ لأنَّ الغاية قد تكون للغسل وقد تكون للمغسول، وهو المراد هنا، بل كل من الابتداء والدخول مستفاد من بيان النبيﷺ، فإنَّه توضأ وابتدأ بأعلى الوجه وبالمرفقين وأدخلهما، وإلَّا لكان خلاف ذلك، وهو المتعين؛ لأنَّه قالﷺ، هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به، أي بمثله فلا يكون الابتداء بالأعلى وبالمرفقين وعدم دخولهما مجزيًا بل يكون بدعة لكن الإجماع على خلاف»[٣٦]. فبين دلالة (إلى)، ثم أردف رأيه بأدلة -ليست نحوية- تعضده.

٤- التأنيث والتذكير

في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣٧]. قال ابن إدريس: «إنّما ترك التأنيث في قوله: ﴿زُيِّنَ﴾ والفعل فيها مسند إلى الحياة وهي الزينة له؛ لأنَّه لم يسم فاعلها لشيئين:

أحدهما: أنّ تأنيث الحياة ليس بحقيقي، وما لا يكون تأنيثه حقيقيًّا جاز تذكيره، كقوله: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾.

والثاني: أنّه لما فصل بين الفعل والفاعل بغيره جاز ترك التأنيث، وقد ورد

ذلك في التأنيث الحقيقي، وهو قولهم: حضرَ القاضيَ اليومَ امرأةٌ، فإذا جاز ذلك في التأنيث الحقيقي، ففيما ليس بحقيقي أجوز»[٣٨].

وبيّن ذلك في موضع آخر إذْ قال: إنَّ «كل تأنيث ليس بحقيقي جاز فيه التذكير والتأنيث، فجاء القرآن بالوجهين معاً»[٣٩]، وقال في موضع آخر: «وإنما ذكر الموعظة ها هنا لأمرين: أحدهما: أن كل تأنيث ليس بحقيقي جاز فيه التذكير والتأنيث، فجاء القرآن بالوجهين معًا.

والثاني: ذكرها هنا لوقوع الفصل بين الفعل والفاعل بالضمير وأنث في الموضع الّذي لم يفصل»[٤٠]. فذكر علتين مقنعتين وردتا في كتب النحو، ووظفهما في توجيه النص القرآني خير توجيه، بأسلوب شائق ومقنع.

المطلب الرابع: النحو في كتب الفقه وأصوله

أَمَّا المسائل النحوية في كتب الفقه وأصوله فنجدها مبثوثة فيها، ولا سيما في موضوع أخذ مكانه بين مباحث الأصوليين، وهو (مباحث الألفاظ) الذي سلط عليه السيد جمال الدين الضوء في كتابه البحث النحوي عند الأصوليين كاشفا عن قيمةٍ علميةٍ كبيرة للنحو في فكر الأصوليين واختلاف الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي[٤١].

وأخذ هذا الموضوع حيزًا كبيرًا في الدراسات الإسلامية ولا سيما أثر الاختلاف النحوي واللغوي في اختلاف الأحكام الشرعية.

وكتب علماء الحلة الفقهية التي وردت فيها المباحث النحوية كثيرة، ومن أهمها: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، وإيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، لفخر المحققين (ت ٧٧١هـ)، والسرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. لابن إدريس الحلي ﷺ (ت٥٩٨هـ).

وللعلامة الحلي النصيب الأوفر في هذه المؤلفات.

واتسمت مسائلهم النحوية بمجموعة من الملامح المنهجية، ومن أهمها:

١. يستعملون المصطلحات البصرية تارة مثل العطف[٤٢]، والكوفية تارة أخرى مثل التفسير[٤٣] بمعنى التمييز.

٢. نجد عندهم مصطلحات نحوية مبتكرة لم نجد لها ذكرا في كتب النحو مثل مصطلح (الاستثناء المستوعب)[٤٤] و(الاستثناء المستغرق)، (الاستثناء على الاحتمال)[٤٥].

٣. لم يكن إيرادهم للمسائل النحوية على وتيرة واحدة من حيث الإيجاز والتفصيل كما وجدناه عند المفسرين، فنجدهم يسهبون فيها تارة ويفصلون فيها تارة اخرى ولاسيما مبحث الاستثناء[٤٦]. ونجدهم في مسائل أُخر يوجزون ويكتفون أحيانا بعبارة قصيرة[٤٧].

المسائل النحوية في كتب الفقه وأصوله

ضمت كتب الفقه التي ذكرناها آنفا وغيرها مما ضاق المقام عند ذكره المزيد من المباحث النحوية المهمة التي تجلت فيها أهمية النحو عند الفقيه، فلا غنى للفقيه عن علم النحو –قواعدَ وأصولا–، ولا يمكنه استنباط أحكامه من أدلتها النقلية من دون الاستعانة به، وسنعرض ههنا مسائل عدة تبين أهمية النحو عند الفقيه، ومنها:

١ – العطف في آية الوضوء

من أهم المسائل التي كان للنحو الفصل في إصدار الحكم الشرعي فيها هي دلالة حرف العطف (الواو) في مسألة (مسح الرجلين) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٤٨].

وهي إحدى أهم مسائل الخلاف الفقهية بين المذاهب الإسلامية، وكذلك

اختلف النحويون فيها[٤٩]، وقد أوردها العلّامة الحِلِّي في باب الطهارة في كتابه (نهاية الإحكام في معرفة الأحكام) إِذْ قال: «وهو واجب بالنص، ولا يجزي الغسل عند علمائنا أجمع، لقراءة الجر[٥٠]، ولا يعارضها قراءة النصب للعطف على الموضع، لعدم ورود الجر بالمجاورة في القرآن، ولا مع العطف، ولقبح الانتقال من الجملة قبل الإكمال، خصوصًا مع اشتباه الحال، ووصف علي، والباقر، وابن عباس عليهم السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومسح على قدميه ونعليه»[٥١]، وذكرها في كتابه (تذكرة الفقهاء)، فقال: «والنصب لا ينافيه للعطف على الموضع، ولا يجوز عطفه على الأيدي لئلا تتناقض القراءتان، وللفصل، ولاشتماله مع مخالفة الفصاحة بالانتقال عن جملة قبل استيفاء الغرض منها إلى ما لا تعلق لها به، والجر بالمجاورة من رديء الكلام، ولم يرد في كتاب الله تعالى، ولا مع الواو»[٥٢].

وذكرها في كتابه (**الرسالة السعدية**) في الفصل الأول المسألة العاشرة فيما: يتعلق بالوضوء والغسل والتيمم في البحث الثالث في: مسح الرجلين، إِذْ قال: «اختلف المسلمون في ذلك، فذهبت طائفة: إلى أن الواجب في الوضوء مسح الرجلين، وذهبت طائفة: إلى أن الواجب غسلهم، والأول: أصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾»[٥٣].

وقد استدل على ما ذهب إليه باستدلالات عدة فقال: «وتقرير الاستدلال أن نقول: عطف الله تعالى الأرجل على الرؤوس، لوجوه:

الاول: أَنَّها مجرورة، ولم يتقدم اسم مجرور عليه، بحيث يعطف عليه سوى الرؤوس فتعين العطف عليها. لا يقال: يكون مجرورا بالمجاورة؛ لأَنَّا نقول: أنكر المحققون الجر بالمجاورة، وقال الكسائي: لم يرد في القرآن الجر بالمجاورة، وكلامه حجة.

وأَيضًا فإنَّ النحويين جعلوه من الشواذ، وفصيح القرآن لا يُحمل على الشاذ.

وأَيضًا فإنَّ ألفاظ الجر بالمجاورة، لم ترد بواو العطف، لقولهم: جحر ضب خرب، وقوله: (كبير أناس في بجاد مزمل)، فيجب الاقتصار على مورد اللغة.

وأَيضًا الجر بالمجاورة، إنما يصح مع العلم بالمعنى، كما في المثالين اللذين ذكرناهما، ولو كان الجر هنا بالمجاورة، لم يكن معلومًا، ولزم التلبيس.

لا يقال: قد قرئ بالنصب فيكون معطوفًا على الوجوه؛ لأَنَّا نقول: لا يتعين العطف على وجوه مع النصب؛ لأنَّ المجرورَ يجوزُ العطف على لفظه ومعناه بالسوية، حينئذ يكون العطف، على موضع الرؤوس»[٥٤].

والوجه «**الثاني**: أن الرؤوس أقرب، فتعين العطف عليه؛ لأَنَّ القربَ معتبرٌ عند أهل اللغة. ولهذا قالوا: إنه لو قال ضرب زيد عمرًا، وضربته، فإنَّ الضمير يعود إلى عمرو. لا إلى زيد، لقربه، وغير ذلك من النظائر»[٥٥].

الثالث: أَنَّه يقبحُ في لغة العرب، الانتقال من جملة إلى أخرى، قبل استيفاء الغرض من الأولى، فلا يحسن الانتقال إلى جملة المسح، إلَّا بعد استيفاء المقصود من جملة الغسل.

الرابع: قال ابن عباس: «عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان»[٥٦].

وذكر هذه المسألة المحقق الحلي في كتابه (**المعتبر**) إذْ قال: «لا يقال: (الجر) على المجاورة؛ لأَنَّ الإعمال بالمجاورة لا يقاس عليه؛ ولأَنَّها لا تكون واو العطف، ولا في موضع الاشتباه. ولا يقال: كما قرئ (بالجر) قرئ بالنصب وهو عطف على الأيدي، لأَنَّا نمنع ذلك؛ لأَنَّ قراءة الجر توجب المسح، ولو كان بالعطف على الأيدي لزم التناقض في الحكم، ولا يرد علينا مثله؛ لأَنَّا نجعل قراءة (النصب) عطفا على موضع برؤوسكم فترجع القراءتان إلى معنى واحد، والعطف على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك المجاورة؛ لأَنَّها من الإعمالات الشاذة»[٥٧].

وذكرها العلامة في كتابه (منتهى المطلب) في نص طويل ننقله -على طوله- لأهميته هنا إذْ قال: « لنا: وجوه: الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالجر في قراءة: ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وفي رواية أبي بكر عن عاصم، وذلك لا يصح إلَّا مَعَ العطف على المجرور وهو الرؤوس، فيجب المشاركة في الحكم؛ لاتفاق أهل اللغة على أن الواو مشترك في المعنى والإعراب، لا يقال: الجر لا يقتضي العطف على المجرور لجواز العطف على الأيدي والجر بالمجاورة، فإنَّه قد جاء في كلام العرب الجر على المجاورة كثيرًا كقولهم: جحر ضب خرب، والخرب صفة الجحر المرفوع وقال الشاعر[٥٨]:

كَأَنَّ بَشِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبْلِهِ
كَثِيرَ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ

والمرمل من صغار الحصى صفة لكثير الإبجاد؛ لأنَّا نقول: هذا باطل من وجوه: أَمَّا أولًا: فلأنَّ أهل العربية نصوا على أن الإعراب بالمجاورة لا يقاس عليه، وإذا خرج إلى هذا الحد في الشذوذ استحال حمل كلام الله تعالى عليه. وأَمَّا ثانيا: فلأَنَّ الأخفشَ قال: إنه لم يرد الإعراب بالمجاورة في كتاب الله تعالى، فكيف يصح حمله عليه مع إنكار مثل هذا الرجل له؟. وأَمَّا ثالثا: فلأنَّ الإعراب بالمجاورة إنما يسوغ في موضع يزول فيه الاشتباه، كما في المثل والبيت. أَمَّا في مثل هذه الآية فلا. وأَمَّا رابعًا: فلأَنَّ المجاورة إنما تصح مع عدم حرف العطف كما في المثال والبيت أَمَّا مع وجوده فلا ... على أن أكثر القراء قرأ بالرفع ولم يقرأه بالجر غير حمزة والكسائي، لا يقال: قد قرئ بالنصب، وذلك يقتضي العطف على الأيدي؛ لأنَّا نقول لا نسلم أن النصب يوجب العطف على الأيدي، بل كما يجوز العطف عليها يجوز العطف على محل الرؤوس، والعطف على الموضع مشهور عند أهل اللغة، فإنَّ قلت: العطف على اللفظ أولى، قلت: لا نسلم الأولوية سلمنا لكن يعارضها أولويتان إحداهما:

القـرب وهو معتبر في اللغة، فإنَّهم اتفقوا على أَنَّ قولهم: ضربت فضلى سـعدى أن الأقرب فاعل، ولو عطفت ببشرى أَيضًا لكان عطفًا على المفعول للقرب، وكذلك جعلوا أقرب الفعلـين إلى المعمول عاملًا بخلاف الأبعد، وذلك معلوم من لغتهم ومـع العطف على لفظ الأيدي يفوت هذه الأولوية الثانية أنه من المسـتقبح في لغة العرب الانتقال من حكم قبل تمامه إلى حكم آخر غير مشارك له ولا مناسب، على أنـا نقول العطـف ها هنا على لفظ الأيدي ممتنع؛ لأَنَّه معـه يبطل قراءة الجر للتنافي بينهما ومع العطف على الموضع يحصل الجمع ويجب المصير إليه»[٥٩].

ثم ختم نصه الطويل بمسـك يـكاد يفصل في هذه المسـألة العويصة، إِذْ قال: «ومن العجائب ترجيح الغسـل لقراءة النصب مع عدم دلالتها وإمكان حملها على أمر سائغ على المسح المستفاد من قراءة الجر، وحمل الجر على أمر ممتنع»[٦٠]. وهذان السطران يكادان يكونان فيصلا في حل هذا الإشكال، وحكمًا في خلاف طال زمنه من دون فصل.

ولم يلبـث طويلًا حتى جـاء بفيصل آخر، إِذْ قال: «وتبين لنـا: أنه تعالى عطف الأرجـل على الـرؤوس بالـواو، فوجب التشريـك عملا بمقتـضى العطف، وفي المعطـوف عليه ثبـت الحكم في بعضه فكـذا المعطوف خصوصًا، وقـد قرئ بالجر المقتضي لتكرير العامل تقديرا، لا يقال: فقد قرئ بالنصب، وذلك يقتضي العطف عـلى المحل، فلا يكـون مبعضًا؛ لأنَّا نقـول لا منافاة بينهـما؛ لأنَّ التبعيض لما ثبت في الجـر وجب تقديـره في النصب، وإِلَّا لتنافت القراءتـان، وتقدير عامل الجر مع النصـب غير ممتنع بخـلاف الجر مع عدم تقديـره»[٦١]. ونجد هنـا أن علماء الحلة لم يكتفـوا بنقـل الآراء وعرضها، بل كانت لهم وقفات تحليل ومناقشـة وفصل في الخطاب تدل على غزارة علم وبراعة.

٢- الاستثناء

ذكر علماء الحلة موضوع الاستثناء في كتب أصول الفقه، وأولوه عنايتهم واهتمامهم، وفصلوا القول فيه، أوردوا عبارات ومصطلحات نحوية لم نجدها في كتب النحو، ولهم معالجات ووقفات تغاير معالجات كتب النحو أَيضًا. وكان العلامة الحلي على رأسهم، فذكر قواعد الاستثناء في عدد من مؤلفاته، إِذْ قال: «الاستثناء، وقواعده خمس:

أ- حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان، فالاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

ب- الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود إلى المستثنى منه، وكذا لو زاد اللاحق على السابق أو ساواه، وبدونه يرجع اللاحق إلى السابق.

ج- الأقرب عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إِلَّا مع القرينة.

د- الاستثناء من الجنس جائز إجماعا، ومن غيره على الأقوى.

هـ- الاستثناء المستوعب باطل، ويجوز إبقاء فرد واحد على الأقوى، فإِذا قال: «له علي عشرة دراهم إِلَّا تسعة لزمه واحد»[٦٢]. فذكر قواعد في الاستثناء بتفصيل لم نجده عند من سبقه من أهل النحو والفقه وأصوله.

وسنقف على ما غمض من هذه القواعد ونوضحه، أَمَّا القاعدة الأولى فهي واضحة.

وأَمَّا القاعدة الثانية فالمقصود بها أنك إذا عطفت على المستثنى بحرف عطف جمعت المعطوفات، فلو قلت: لك علي عشرة إِلَّا اثنين وإِلَّا واحدًا، جمعت الاثنين والواحد، واستثنيت مجموعهما من العشرة، فهو بذلك إقرار بسبعة. ولكنك إِذا تركت حرف العطف وقلت: لك علي عشرة إِلَّا اثنين إِلَّا واحد، من دون حرف

الـواو تسـتثني الواحد من الاثنين، وتسـتثني مجموعهما من العـشرة، فيكون ذلك إقرار بتسعة لا بسبعة.

وأَمَّا القاعدة الثالثة فتعنـي أنك إذا قلت: قرأت الكتب، وكافأت الطلاب إِلَّا ثلاثة. كان استثناء الثلاثة من الطلاب لا من الكتب؛ لأَنَّ جملة الطلاب أخيرة، ولا يُستثنى من الكتب إِلَّا بقرينة، فلو قلت: قرأت الكتب، وكافأت الطلاب إِلَّا ثلاثة ممزقة، دلت كلمة ممزقة على الاسـتثناء من الكتب، فهي قرينة لفظية تصلح للكتب ولا تصلح للطلاب.

وأَمَّا القاعدة الرابعة فهي تتحدث عن الاستثناء المتصل والمنقطع.

وأَمَّا القاعدة الخامسـة فهي تبطل قولك: لك علي عشرة دراهم إِلَّا عشرة؛ لأَنَّ الاستثناء استوعب المستثنى منه كله.

ومن جميل ما قاله العلامة الحلي في الاستثناء: «ولو قال: له عشرة إِلَّا تسعة إِلَّا ثمانية، فهو إقرار بتسـعة. ولو عد إلى الواحد فهو إقرار بخمسة. والضابط: إسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما، فالمقر به الباقي.

ولـو قال: له علي عـشرة إِلَّا اثنين وإِلَّا واحـدا فهو إقرار بسـبعة. ولو قال: له عشرة إِلَّا اثنين إِلَّا اثنين لزمه ستة»[٦٣].

وهـذا كلام لم نجد ما يماثله في كتـب النحو، وتفصيل فريد في بابه، ولا بد من الوقـوف عنده. ففي قوله: (له عشرة إِلَّا تسـعة إِلَّا ثمانية، فهو إقرار بتسـعة)، فهو يقصد به أنك تستثني الثمانية من التسعة، فيبقى واحد، وتستثني الناتج من العشرة فيبقى تسعة.

والمقصـود بقوله: (ولو عد إلى الواحد فهو إقرار بخمسـة)، أنك إذا قلت: (له عشرة إِلَّا تسـعة إِلَّا ثمانية إِلَّا سـبعة إِلَّا سـتة إِلَّا خمسـة إِلَّا أربعة إِلَّا ثلاثة إِلَّا اثنين إِلَّا واحدا). كان الناتج خمسـة، وذلك لأَنَّك تستثني الواحد من الاثنين، وتستثني

ناتجها من الثلاثة، فينتج اثنان، وتستثني الاثنين من الاربعة، وتستثني ناتجها من الخمسة، فينتج ثلاثة، وتستثني الثلاثة من الستة، وتستثني ناتجها من السبعة، فينتج أربعة، وتستثني الأربعة من الثمانية، ، وتستثني ناتجها من التسعة فتنتج الخمسة التي ذكرها العلامة الحلي. ويتضح هنا ما للعلامة من صفاء ذهن وطول بال وسعة صدر، مما جعله يتتبع هذه المسألة على هذا النحو المطول.

٣- حروف المعاني

تحدث علماء الحلة عن معاني الأدوات والحروف وكان لحروف المعاني نصيب منها، ومن أمثلة ذلك :

أ- **دلالة (في)** ذكر العلامة الحلي القول فيها مختصرا[٦٤]، وقد فصل القول فيها فخر المحققين ابن العلامة الحلي في كتابه نهاية المأمول في شرح مبادي الوصول إذْ قال: «واختلف الناس في لفظة (في) فأكثر الناس على أنَّها للظرفية أمَّا تحقيقًا كقولنا: زيد في الدار ، وإما تقديرًا كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [٦٥] ؛ لأنَّه لَمَّا تمكَّن المصلوبُ على الجذوع تمكن الشيء في مكانه قدر الجذع مكانًا له، وهو مجاز والأول حقيقة.

وقال بعض الفقهاء: «إنَّها سببية ، كقول ﷺ: في النفس المؤمنة مئة من الإبل»[٦٦].

ب- **دلالة (مِن)** قال في دلالتها فخر المحققين : «أقول : لفظة (من) موضوعة لأربعة معان:

١-ابتداء الغاية ، كقولك: سرت من الكوفة .

٢- التبعيض ، كقولك: باب من حديد[٦٧].

٣- التبيين كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [٦٨].

٤- صلة [٦٩]، كقوله : «ما جاءني من أحد»[٧٠] .

فاكتفى بأربعة معان، وهو متابع لأبيه العلامة الحلي[٧١]، وهناك من أوصلها إلى خمسة عشر وجه[٧٢].

ت- دلالة (إلى) قال العلامة الحلي: «وهي لانتهاء الغاية، ولا إجمال، كما توهم قوم؛ لدخول الغاية تارة وخروجها أُخرى؛ لأَنَّها موضوعة للانتهاء، ثمَّ الغاية قد تنفصل حسًا كـ(الليل) فيجب خروجها، وقد لا تتميز كـ(المرفق) فيجب دخولها»[٧٣]. ونجد هنا تفريقًا بين الغاية التي تتضح والغاية التي لا تتضح، وجعل الأولى خارجة والثانية داخلة، ومثل هذا البيان -الذي خلت منه أغلب كتب النحو- يدل على استقصاء وتأمل.

ث- دلالة (الباء) ذكر العلامة الحلي أَنَّه قيل: «نَّها في غير المتعدي للإلصاق وفي المتعدي للتبعيض، وأنكر سيبويه في سبعة عشر موضعًا من كتابه كونها للتبعيض، والفرق بين (مسحت بالمنديل)، و(مسحت المنديل) من حيث جعل المنديل آلة في المسح مع الباء وممسوحًا مع عدمها، لا من حيث التبعيض»[٧٤].

ج-دلالة (إِنَّما) قال المحق الحلي: «انما: للحصر؛ لأَنَّ (إِنَّ) للإثبات، و(ما) للنفي، فيجب أن يكون لنفي ما لم يذكر وإثبات ما ذكر؛ لاستحالة غيره من الأقسام، ويؤيده قول الشاعر[٧٥]:

.....وإنَّما

يُدافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

وقوله[٧٧]:

.....

وإنَّما العِزَّةُ لِلكاثِرِ[٧٦]

[ثـم] احتـج المخالف : بقولـه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[٧٩]»[٨٠].

وقال العلامة الحلي: «وهي للحصر بالنقل عن أهل اللغة ؛ ولأنَّ (إنَّ) للإثبات، و(مـا) للنفي ، ولا يتواردان على محل واحـد ، ولا يمكن صرف النفي إلى المذكور والإثبات إلى غيره، فتعين العكس»[٨١].

ح- دلالـة (الفـاء) قال العلامـة الحلي: «وهي للتعقيب بحسـب مـا يمكن ، لإجمـاع أهل اللغة عليه، وقوله تعـالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾[٨٢] مجاز ، فإنَّ الوعيد من الله تعالى يشبه الوقوع لامتناع الخلف فيه»[٨٣].

خ- دلالـة (الواو) قال العلامة الحلي: «ومعناها الجمع من غير ترتيب ، خلافًا للفرَّاء[٨٤].

لنـا: إجماع أهل اللغـة، قال أبو عـلي الفـارسي: «اتفق اللغويـون والنحويون البصريـون والكوفيون على أن الواو للجمع المطلق من غير ترتيب»[٨٥] ، ولوروده في مثـل (تقاتل زيد وعمرو)، ولصدق (قام زيد وعمـرو قبله) أو (بعده) من غير تكريـر ولا تناقض، ولقولـه تعـالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[٨٦] وبالعكـس، ولسـؤال الصحابـة عن مبدأ السـعي، ولمسـاواة واو العطف في الأسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة»[٨٧]. فعدها لا تفيد ترتيبًا، وأردف رأيه بأدلة وافية.

ثم ذكر أدلة من ذهب إلى أَنَّها تدل على الترتيب ، وردّ عليها إِذْ قال: «احتجوا بـ: إنكاره (عليه الصلاة والسـلام) على من قال: (ومن عصاهمـا)[٨٨]. وبإنكار الصحابـة على ابـن عباس في أمرهـم بالعمرة قبل الحـج، وقد قـال الله تعـالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾[٨٩]. وبعـدم وقـوع الثانيـة لمن قال: (أنـت طالق وطالق) بخـلاف طلقتـين؛ ولأَنَّ الترتيـب على التعاقب لـه الفاء، وعـلى التراخي له ثم،

ومطلق الترتيب معنى تشتد الحاجة إلى التعبير عنه، فله الواو إِذْ لا غيره، وهو أولى من جعله لمطلق الجمع ، لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس[٩٠].

الجواب : أنَّ الإنكار لترك الإفراد بالذكر، فإنَّه أبلغ في التعظيم ، وإنكارهم على ابن عباس معارض بأمر ابن عباس ، وأيضًا فإنَّ أمر ابن عباس يدل على المطلوب ، بخلاف إنكارهم ؛ لاحتمال فهم الجميع المطلق المتناول لتقديم الحج وتقديم العمرة ، فإنَّ أمر ابن عباس بتقديم العمرة يرفع العمومية المستفادة من مطلق الجمع الدال على التخيير وهو مطلوبنا، والطلاق الثاني ليس تفسيرًا للأول وقد طلقت بالأول بتمامه ، ووضع اللفظ للأعم أولى ؛ لأَنَّ الحاجة إلى التعبير عنه أشد، فإنَّ الحاجة إلى الخاص تستلزم الحاجة إليه ، وقد يحتاج إلى العام ويستغني عن التعبير عن الخاص»[٩١]. وبذلك أوفى المسألة حقها، إِذْ ذكر أدلة عدم إفادة الترتيب، ثم ذكر أدلة من ذهب إلى إفادة الترتيب؛ ليرد عليها تباعا، فلا يبقي مجالا للشك أو الاجتهاد.

المطلب الخامس : النحو في كتب متنوعة في علوم مختلفة.

لم يقتصر إيراد المسائل النحوية على مفسري الحلة ، وفقهاء الفيحاء، وعلم الأصول فيها، فنجد كتب علوم أخر أوردت المسائل النحوية وسبرت أغوارها وخاضت غمارها، وفصلت القول فيها، وهذا ما سنورد أمثلته في هذا المبحث، وقد تناولنا فيه شرحا لنهج البلاغة، وكتابا في سيرة أمير المؤمنين، وشرحا لقصيدة بانت سعاد. وهي كتب متنوعة المشارب متعددة العلوم والمعارف، جمعنها معًا لقلتها، ولئلا يتوسع البحث كثيرًا، ويطول مطلبه. ولم نذكر منهجًا في هذا المبحث بسبب هذا التنوع والاختلاف، فلو أردنا بيان المنهج للزم بيان منهج كل كتاب على حدة.

١-عود الضمير[٩٢]

ورد في أحد شروح نهج البلاغة إِذْ ضمَّن المؤلف الحليّ كتابه هذا في شرحه لعبارات النهج وتراكيبه قواعد النحو ومصطلحاته وجعل له بابا خاصا للإعراب يفسر فيه كلام أمير المؤمنين عليه السلام مستعينا في الكشف عن الدلالات المتنوعة لكلامه الشريف بالإعراب ومثال ذلك إعرابه قول الإمام في الخطبة الشقشقية (أَمَا والله لقد تقمصها فلان)[٩٣] فقال: «أَمَا : لافتتاح الكلام ، والضمير المنصوب في تقمصها للخلافة وإن لم تكن مذكورة ؛ لظهورها مثل الضمير في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾[٩٤] ، ويحتمل أن تكون مذكورة قبل هذا الكلام ، واللام في لقد: جواب القسم ، والواو في وأنه: ليعلم الحال ، وذو الحال فلان ، والعامل فيه تقمصها ، أي: تلبس بها حال كونه عالمًا بأن محلّي منها محل القطب من الرحى»[٩٥].

فيلاحظ أن هذا المنهج قد سار عليه الشارح إلى نهاية كتابه مستعينا بالنحو والإعراب في بيان المعنى.

٢-حذف المضاف

وقد ورد في كتاب مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين للشيخ رجب البرسي في حديثه عن (معنى الرب بالقرآن) حديثه عن حذف المضاف إِذْ قال «وذاك مثل قوله سبحانه: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[٩٦]، و﴿وَرَبِّ ٱلۡأَرۡضِ﴾[٩٧]، و﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[٩٨]، فهو ربهم وخالقهم ومالكهم ومولاهم ، وأَمَّا اسم الآلة إذا جاء من هذا الباب فإنَّه لا يكون إلَّا بمعنى حذف المضاف لا غير، وذلك مثل قوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾[٩٩]، ومعناه أمر الله ، وقوله: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْ﴾[١٠٠]، معناه أمر الله من حيث لم يشعروا[١٠١].

٣- (ما) الموصلة والموصوفة والمصدرية

قال كعب بن زهير[١٠٢]:

فَــلا يَغُرَّنكَ مــا مَنَّت وَمَــا وَعَدَت

إنَّ الأَمانيَّ والأَحــلامَ تَضليــلُ

قــال أحمــد بــن محمد بــن الحداد البجــلي الحــلي في شرح البيت: «و (مــا) فاعل يغرنــك، ويجوز أن تكون موصولــة أو موصوفة. ومَنَّتْ: صلــة أو صفة، والعائد محــذوف تقديره: مَنَّته ويجوز أن تكــون مصدرية، أي تَمَنِّيْتها، فــلا يكون في الفعل عائد محذوف على الأصح.

ومَنَّــت: في موضــع رفــع إن كانت (مــا) موصوفــة، ولا موضع لــه إن كانت موصولة أو مصدرية ؛ لأنَّه صلة الذي أو صلة المصدر» [١٠٣].

ونلحــظ هنا عنايته بالأوجه الإعرابية المحتملــة، وبما يترتب عن كل وجه من أثر، فقد بين أوجه (ما)، وأوجه الفعل (مّنَّت) بيانًا شافيًا. ولكنه لم يرجّح أحد هذه الأوجه أو يضعف أحدها.

ولا يخفــى على القارئ أن حملها على الموصولية يســتدعي تقدير العائد، وعدم التقدير أولى من التقدير.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في بطون كتب علماء حوزة الحلة، والتجوال والتطواف ما بين مباحثها؛ لجمع ما ورد مبثوثا بين ثناياها من جواهر ولآلئ كامنة، توصلنا إلى مجمعة من النتائج، ومن أهمها:

١- تسليط الضوء على جهود علماء الحلة في ميدان النحو، وهذا أمر لم يأخذ حقه من البحث والتفتيش، ويفتح آفاقًا رحبة أمام الدارسين، ناهيك عن أن البحث تناول المسائل النحوية في الكتب غير النحوية.

٢- بيان أهمية علماء الحلة وأهمية علومهم ومؤلفاتهم وإن ضاع الكثير منها، ولا توجد أخبار تاريخية تبين علة ضياع هذا التراث الزاخر الذي توافرَ على علم وافر.

٣- بيان أهمية الدرس النحوي عند علماء الحلة، وعدم إمكان الاستغناء عنه، فهو خير معين في استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها النقلية.

٤- بيان المصطلحات النحوية التي ابتكرها علماء الحلة مما لم يرد في كتب النحو من مثل الاستثناء المستوعب والاستثناء المستغرق وغيرها.

٥- تَبَيَّنَ أَنَّ للعلَّامَةِ الحِلِّيِّ نَصيبًا وَافِرًا في هذه المؤلَّفَاتِ وما ورد فيها من مباحث نحوية، مما يشهد ببراعته وإبداعه، وجودة تأليفه.

٦-تسليط الضوء على المسائل المشكلة التي كان لعلماء الحلة فيها آراء تفصل في الخلاف، وترجح أحد الآراء ترجيحًا مقنعًا يحسم الخلاف ويُقنع المخالف، ومنها الخلاف في آية الوضوء.

٧-تسليط الضوء على طريقة علماء الحلة في توظيف المسائل النحوية في بيان معنى النص القرآني في مؤلفاتهم التفسيرية وبيان منهجهم في إيرادها.

٨-بيان منهج الفقهاء في الاستدلال بالنص القرآني وتوظيفه من أجل استنباط الحكم الفقهي.

الهوامش

(١) نقلا من مجالس ثعلب :١٩١، والموافقات: ٤/ ١١٥.

(٢) دلائل الإعجاز: ١/ ١١.

(٣) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف: ٢٩.

(٤) الموافقات: ٤/ ١١٥.

(٥) البحث النحوي عند الأصوليين:٩.

(٦) ينظر: منتخب التبيان:٣/ ٥٤٧.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٣١، وينظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٦٥، نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول:٧١ .

(٨) ينظر: الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ فِي الحِلَّةِ نَشْأَتُهُ وَتَطَوُّرُهُ حَتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ الهِجْرِيّ مَعَ دِرَاسَةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ فِي كِتَابِ الصَّفْوَةِ الصَّفِيَّةِ لِتَقِيّ الدِّينِ النِّيلِيّ (ت:ق٧هـ) تأليف د.قاسم رحيم حسن.

(٩) ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين: ٩-١٠.

(١٠) ينظر: (حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه) في بحثنا هذا، وتفاسير علماء الحلة حافلة بتنوع الوجوه الإعرابية، ينظر: منتخب التبيان لابن ادريس الحلي:٣/ ٣٦٠.

(١١) منتخب التبيان: ٣/ ٣٦٠، وينظر التبيان في تفسير القرآن، للطوسي: ٣/ ٤٥٣.

(١٢) سورة المائدة:٦٩.

(١٣) ينظر التبيان: ٣/ ٥٨٠.

(١٤) منتخب التبيان:٣/ ٤١٦.

(١٥) يُنظر: كنز جامع الفوئد ودافع المعاند: ٢/ ١٣٠، منتخب التبيان:٣/ ٣٥٨.

(١٦) منتخب التبيان:٣/ ٤٠٨، ٤٦٧.

(١٧) منتخب التبيان:١/ ١٣٨.

(١٨) يُنظر: المنتخب من تفسير القرآن: ٣/ ٢١.

(١٩) يُنظر: المنتخب من تفسير القرآن: ٣/ ٤١٩.

(٢٠) يُنظر: كنز جامع الفوئد ودافع المعاند: ٢/ ١٣٠، منتخب التبيان:٣/ ٣٥٨.

(٢١) منتخب التبيان:٣/ ٤٠٨، ٤٦٧.

(٢٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢٣) كنز جامع الفوائد ودافع المعاند : ١ / ٤٣٠.

(٢٤) سورة البقرة: ١٧٧.

(٢٥) ينظر: المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان: ٣/ ٥٣.

(٢٦) البيت للنابغة الذبياني في ديوانه: ٩٠، وينظر: غريب الحديث للحربي: ٣/ ١٢٣٢.

(٢٧) سورة البقرة/ ١٤٨-١٥٠

(٢٨) سورة النساء: ١٥٦.

(٢٩) البيت للنابغة الذبياني في ديوانه: ٦٠.

(٣٠) يُنظر: المنتخب من تفسير القرآن: ٣/ ٢١.

(٣١) سورة المائدة:٦.

(٣٢) سورة آل عمران:٥٢.

(٣٣) سورة الإسراء:١.

(٣٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣٥) سورة البقرة: ٢٨.

(٣٦) كنز العرفان في فقه القرآن: ١/ ١٠.

(٣٧) سورة البقرة/ ٢١٢.

(٣٨) المنتخب من تفسير القرآن: ٣/ ٩٣.

(٣٩) المصدر نفسه: ٣/ ٩٢.

(٤٠) المصدر نفسه: ٣/ ١٥٨.

(٤١) يُنظر: البحث النحوي عند الأصوليين: ٤٥ - ٥٥.

(٤٢) - إرشاد الأذهان : ١/ ٤١٤.

(٤٣) - المصدر نفسه: ١/ ٤١٤.

(٤٤) - يُنظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢ / ٢٤٨، وإرشاد الأذهان : ١ / ٤١٤، وقيل: « لأَنَّ كل استثناء لا يستوعب ما قبله فهو منه ومتى استوعب فهو منه، ومما قبله أَيضًا بمرتبة فصاعدا فالاثنان استثناء من الواحد وما قبله، وكذا البواقي»جامع-المقاصد-المحقق-الكركي:٩/ ٢٩٦، وقيل: «ومقتضى القاعدة في الاستثناء المستوعب أَنَّه إذا كان من نفس الجنس رفضناه لاستهجانه إلى حد الضرورة ».

(٤٥)قواعد-الأحكام-العلامة-الحلي: ٢/ ٤٢٠

(٤٦) المصدر نفسه:٢/ ٤١٩.

(٤٧) الجامع للشرائع - يحيى بن سعيد الحلي:١/ ٢٦٤.

(٤٨) سورة المائدة:٦.

(٤٩) اختلف النحويون في هذه الواو اختلافات عدة، ومنها الاختلاف في المراد منها، فمنهم من قال: إنَّها لمطلق الجمع، ومنهم من قال: إنَّها للترتيب، وبناء على اختلافهم اختلف الفقهاء.

أَمَّا الرأي الأول الذي ذهب إلى أَنَّها لمطلق الجمع فلم يشترط الترتيب لصحة الوضوء، ولهم أدلتهم.

ومن قال: إنَّها للترتيب، جعل الترتيب شرطاً لصحة الوضوء وهؤلاء أَيضًا لهم أدلتهم.

وقد وقفنا على أدلة الفريقين في المسألة الثالثة من هذا المبحث.

(٥٠) قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.

(٥١) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٤٤.

(٥٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج):١/ ١٧٩.

(٥٣) الرسالة السعدية:٨٧.

(٥٤) الرسالة السعدية:٨٨.

(٥٥) الرسالة السعدية:٩٠.

(٥٦) الرسالة السعدية:٩٠، وينظر: تفسير ابن كثير: ٢ / ٢٥. ومن قال بالمسح: ابن حزم الظاهري (ت ٤٦٠ هـ) في المحلى ٢/ ٥٦: مسألة ٢٠٠، وابن عطية (ت ٥٤٦ هـ) في المحرر الوجيز ٥/ ٤٨، والفخر الرازي (ت٦٠٦ هـ) في التفسير الكبير ١١/ ١٦١، وأبو حيان الأندلسي (ت٧٥٤ هـ) في البحر المحيط ٣/ ٤٣٧، والنيسابوري (ت ٨٥٠ هـ) في غرائب القرآن ٦/ ٧٣، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) في فتح الباري ١/ ٢١٥.

(٥٧) المعتبر، المحقق الحلي:١/ ١٣٧.

(٥٨) البيت لامرئ القيس، ورد في ديوانه برواية أخرى:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينِ وَبْلِهِ
كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ

(٥٩) منتهى المطلب، العلامة الحلي: ١/ ٦٢-٦٣.

(٦٠) منتهى المطلب، العلامة الحلي: ١/ ٦٣.

(٦١) المصدر نفسه: ١/ ٦٤.

(٦٢) - قواعد الأحكام: ٢ / ٤٢٩.

(٦٣) - قواعد الأحكام: ٢ / ٤٢٩.

(٦٤) يُنظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨٦.

(٦٥) سورة طه:٧١.

(٦٦)نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٩٨.

(٦٧) وهي في هذا الموضع من مسائل الخلاف إذْ قال ابن هشام: «وأنكرَ مجيء «مِن» لبيان الجنس قوم وقالوا هي في﴿مِن ذَهَبٍ﴾ ، و﴿ مِّن سُندُسٍ﴾ [سورة الكهف:٣١] للتبعيض. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:١/ ١٢٠.

(٦٨) سورة الحج:٣٠.

(٦٩) والصلة مصطلح كوفي يراد به الزيادة وقد ذكره العلامة الحلي -الزيادة- في كتابه تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨٦.

(٧٠) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول:٩٨، ويُنظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨٦.

(٧١) يُنظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨٦.

(٧٢) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ١/ ١٢٠.

(٧٣) يُنظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨٦.

(٧٤) يُنظر: المصدر نفسه: ٨٦.

(٧٥) البيت للفرزدق، ينظر: مفتاح العلوم

للسكاكي:١/ ١٣٠، والإيضاح في علوم البلاغة:١/ ٤١، والجني الداني في حروف المعاني:١/ ٦٧.

(٧٦) صدر البيت من قصيدة من الطويل: [أنَا الذَّائِذُ الحَامِي الذِّمَارَ وإنَّما]

المعنى: ما يدافع عن أحسابهم إلَّا أنا، والذَّائذ: المانع، والذِّمار: ما لزم الشخصُ حفظَه[معجم القواعد العربية:١٦/ ٦].

(٧٧) البيت من قصيدة للأعشى ميمون بن قيس فضل فيها عامر بن الطفيل على علقمة بن علاثة، في منافرة جرت بينهما في الجاهلية، ، ينظر: ديوان الأعشى: ١٠٦ والبيت من شواهد النحو في أفعل التفضيل، ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ١٦١.

(٧٨) وصدر البيت: [ولَسْت بالأَكْثَر منهم حَصىً].

ينظر: الصحاح في اللغة:١/ ١٣٣.

(٧٩) سورة الأنفال:٢.

(٨٠) معارج الأصول- المحقق الحلي:٥٦ .

(٨١) يُنظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨٦.

(٨٢) سورة طه: ٦١.

(٨٣) يُنظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨٦.

(٨٤) حكي عن الفراء أنه قال: «الواو لا تفيد الترتيب إلَّا حيثُ يستحيل الجمع نحو قول الله سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [سورة الحج/ ٧٧].المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(ت٤٢٦هـ): ١/ ٣٤.

(٨٥) نقله عنه الفخر الرازي في المحصول:١/ ٣٦٣، ويُنظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول:٨٣-٨٤.

(٨٦) سورة البقرة:٥٨.

(٨٧) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨٣ - ٨٤.

(٨٨) رُوي عنه ﷺ أن رجلا خطب بحضرته فقال: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى)، فقال له رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله. يُنظر: جامع الأصول: ٩ / ٦١٥ - ٦١٦.

(٨٩) سورة البقرة:١٩٦.

(٩٠) التبصرة: ٢٣٢-٢٣٣، المحصول: ١/ ٣٦٧-٣٧١، الإحكام:١/ ٦٠.

(٩١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨٣ - ٨٥.

(٩٢) ينظر:كنز جامع الفوائد:٢/ ١٣٠.

(٩٣) ينظر: شرح نهج البلاغة : ٥٥.

(٩٤) سورة ص:٣٢.

(٩٥) شرح نهج البلاغة: ٧١.

(٩٦) سورة مريم:٦٥.

(٩٧) سورة الجاثية:٣٦.

(٩٨) سورة الجاثية:٣٦.

(٩٩) سورة البقرة:٢١٠.

(١٠٠) سورة الحشر:٢.

(١٠١)مشارق أنوار اليقين في أسرار امير المؤمنين: ٣٠٨.

(١٠٢)منهج القصاد لشرح بانت سعاد: ١١٧.

(١٠٣)المصدر نفسه: ١١٧.

المصادر والمراجع

١. **إرشاد الاذهان إلى أحكام الايمان**، الحسن بن يوسف بن المطهر العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامِي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢. **الأصول في النحو**، أبو بكر محمد بن سهل، ابن السراج النحوي البغدادي (ت ٣١٦هـ)، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣. **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، فخر المحققين، محمّد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي (ت ٧٧١هـ)، تعليق السَّيد حسين الموسوي الكرماني وزملائه، المركز الثقافي للطباعة والنشر، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٤. **الإيضاح في علوم البلاغة**، للإمام الخطيب القزويني، شرح وتعليق وتنقيح: الدكتور محمد عبد المنعم الخفاجي، طبع ونشر الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب العالمي، والدار الأفريقية العربية، بيروت ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٥. **البحث النحوي عند الأصوليين**، د. مصطفى جمال الدين، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠م.

٦. **تبصرة المتعلمين في أحكام الدين**: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق السَّيد أَحمد الحسيني، والشيخ هادي اليوسفي، ط:٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧. **التعريفات**: الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨. **تهذيب الوصول إلى علم الأصول**، العلامة الحلي جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط١، مؤسسة الإمام علي، لندن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩. **الجامع للشرائع**، يحيى بن سعيد الحِلي الهذلي (ت ٦٩٠هـ)، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، المطبعة العلمية، قُم، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

١٠. **الجنى الداني في حروف المعاني**: الحسن بن قاسم المرادي (ت٧٤٩هـ)، تح: طه محسن، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

١١. **الرسائل التسع**، المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق رضا الاستادي، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤١٣هـ.

١٢. **الرسالة السعدية**، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ). تحقيق عبد الحسين محمد علي بقّال، ط:١، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٣. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، ط ٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٤. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦ ه)، ط: ٨، انتشارات استقلال، مطبعة باسدار إسلام، إيران.

١٥. **شرح قطر الندى وبل الصدى**، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاريّ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، مط أمير، قُم، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦١م.

١٦. **شرح نهج البلاغة** لشارح محقق من أعلام القرن الثامن الهجري، تحقيق الشيخ عزيز الله العطاردي، الطبعة الثانية، نشر عطارد وبنياد نهج البلاغة، ١٣٩١هـ.

١٧. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي (ت ٧٢٦ه)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٨. كنز جامع الفوائد ودافع المعاند، علم بن سيف بن منصور (من اعلام القرن العاشر الهجري)، تحقيق عقيل عبد الحسن الربيعي، ط١، مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق تراث أهل البيت، كربلاء، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م.

١٩. **كنز العرفان في فقه القرآن**: عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد باقر شريف زادة، ومحمد باقر البهبودي، ط:٢، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، مطبعة ستارة، ١٤٢٩هـ.

٢٠. **مبادئ الوصول الى علم الأصول**: الحسن بن يوسف بن المطهر العلَّامة الحليّ (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، ط: ٢، دار الأَضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢١. **مجالس ثعلب**: أحمد بن يحيى بن زيد

الشيباني، المعروف بثعلب (ت ٢٩١هـ)، ط٢، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، د. ت.

٢٢. **المحصول في علم أصول الفقه**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط١ مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٣. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، الحسن بن يوسف بن المطهر العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٢٤. **المعتبرُ في شرح المختصر**: نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي الحيدري، وزملائه، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٥. **مفتاحُ العلوم**: أبو يعقوب يوسف بن محمد السكاكي (ت:٦٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢٦. **منتهَى المطلب في تحقيق المذهب**: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط ٣، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٧. **منهجُ القصَّاد لشرح بانت سعاد**: أحمد بن محمد بن الحداد البجلي الحلي (من علماء القرن الثامن الهجري)، تحقيق د. سعد الحداد، ط١، مركز العلامة الحلي، بابل، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٨. **المهذبُ البارعُ في شرح المختصر النافع**: أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق الحجة الشيخ مجتبى العراقي، ط:٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرفة، ١٤٢٧هـ.

٢٩. **الموافقاتُ في أصول الفقه**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٣٠. **نهايةُ الإحكام في مَعرفةِ الأَحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، ط:٢، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣١. **نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول**، فخر المحققين الشيخ محمد بين الحسن بن يوسف الحلي (ت٧٧١هـ)، تحقيق حميد

رمح الحلي، ط:١، مركز العلامة الحلي، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٣٢. **نهاية الوصل إلى علم الأصول**: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الباهدري، ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٦ هـ.